

## بداية المجتهد (79) " حد العورة للمرأة " كتاب الصلاة - للشيخ

### مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال ابن رشد المالكي فرحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد اما المسألة الثالثة حد العورة للمرأة ويحد العورة في المرأة فاكثر العلماء على ان بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين - 00:00:42

وذهب ابو حنيفة الى ان قدمها ليست بعورة وذهب ابو بكر بن عبدالرحمن واحمد الى ان المرأة كلها عورة هذا باب التفصيل له في عورة المرأة هل يريد عورة المرأة في الصلاة - 00:01:11

او عموما هذا لم يبينه هنا قال لكن سياق الحديث على انه لما اورد ذلك في كتاب الصلاة مصير الى ان ذلك في الصلاة. قال اكثر العلماء على ان بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين - 00:01:35

ان هذا القول يتضمن تغطية يتضمن تغطية القدمين في الصلاة عند عند الجمهور. وذهب ابو حنيفة الى ان قدمها ليست بعورة. وذهب ابو بكر بن الرحمن واحمد الى ان المرأة كلها عورة - 00:01:56

وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله ولا تعالى ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها هل هذا المستثنى المقصود منه اعضاء محدودة؟ ام انما المقصود منه؟ المقصود به ما لا يملك - 00:02:18

ظهوره فمن ذهب الى ان المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال ان بدنها كله عورة حتى ظهرها قال واحتج لذلك بعموم قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك - 00:02:39

ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلابيبهن الادناء فسرره عبيد السلماني بانه غطى الوجه غطى الجسم كله. وبرز العين اليسرى ومن رأى ان المقصود من ذلك ما جرت به العادة بانه لا يصدر وهو الوجه والكفان ذهب الى انها ليسا بعورة واحتج لذلك بان المرأة ليست تستر وجهها - 00:02:57

الحج الادلة شحيحة في هذا الباب كما ترون. الادلة في هذا الباب شحيحة ويريد بعضهم حديثا في قوله عند قول الله تعالى ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين حاصله ان امرأة - 00:03:27

كانت من اجمل النساء كانت تصلي في صفوف النساء المتقدمة وكان رجل من اهل النفاق يصلي في الصفوف الخلفية فكان ينظر من تحت ابطه كي يراها وهي ساجدة فففيه نزل ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين - 00:03:48

لكن سبب النزول هذا لا يصح والازهر ولقد علمنا المستخدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين عند جماهير المفسرين المستخدمين الامم السابقة والمستأخرين من يأتون بعد او الذين اتوا بعد المتقدمين ودل عليه وان ربك هو - 00:04:09

يحشرهم انه حكيم عليم فالادلة في مسألة عورة المرأة ليست بتلك الادلة اقصد الادلة بعورة المرأة في الصلاة. ليست بالادلة الواضحة الدلالة على المقصود الحج ورد فيه شيء صريح لا تنتقم المحرمة - 00:04:33

مع الاجماع المنقول ببعض الاستثناءات التي لم يلتفت اليها كثيرا فالحج ورد فيه لا تنتقب المحرمة ورد عن رسول الله عن نساء الصحابييات عن نساء الصحابة كاسماء بنت ابي بكر كن اذا حاذينا الركبان - 00:04:58

احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزنا الركبان كشفت احدانا جلبابها عن وجهها وهو صحيح عن اسماء وقد ورد مثله في حديث عائشة لكن من طريق يزيد ابن ابي زياد القرشي على ما اذكر وفي سنده وفيه ضعف. اعني يزيد - [00:05:20](#)

فالادلة في الباب ليست بتلك الادلة التي تنتهز للقطع بصحة قول وترجيح على الاخر. احنا بلا استدلالا بحديث المرأة عورة استدلوا به على عمومها فقالوا اذا كلها عورة. واستدل الاخرون كما ذكرتم كما - [00:05:41](#)

هل سمعتم بقول الله تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلبابهن على ما ورد في بعض التفاسير لها على ما ورد من بعض الاقوال ان ما ظهر منها الوجه والكفان وهو منقول عن ابن عباس والاسانيد اليه - [00:06:03](#)

فيها ضعف لكن لكثرتها حسناتها بعضهم عن ابن عباس وفي مقابله اثر عن ابن مسعود ابن مسعود يرى ان قوله تعالى الا ما ظهر منها المراد به اسباب الخارجية. فالمرء اذا خرجت تلبس ثيابا سوداء مثلا تحتها ثوب ملون - [00:06:23](#)

فاحيانا ينكشف الخارجي ويزهر الداخلي في هذا مراد ابن مسعود اما ابن وصح عن ابن مسعود بسند قوي عنه ان المراد الا ما ظهر منها الثياب وابن عباس من عدة طرق في اسانيدھا مقال عنه - [00:06:46](#)

منها من طريق العوفيين ومنها من طريق من طرق اخر انه علي ابن ابي طلحة انه يرى الوجه والكفين وانتشر انتصر الشنقيطي لقول ابن مسعود كما في اضواء البيان مستدلا بان الزينة - [00:07:09](#)

شيء خارج عن اصل الخلقة قال انا جعلنا ما على الارض زينة لها فالذي على الارض يختلف عن الارض واستدل بقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح فالمصابيح ليست هي السماء الدنيا - [00:07:27](#)

فقال ان الزينة شيء خارج عن اصل الخلقة فاما ان تكون الزينة هذا كلام الشنقيطي حاصله الكحل او الخطاب وبازهاره يظهر ما تحته او تكون الزينة الثياب كما يرى ابن مسعود وله كلام طويل في هذا - [00:07:47](#)

الصدف بالحاصل نحن لا نملك ادلة قوية في هذا الباب ولذلك نجنح الى رأي الحنابلة احيانا في مثل هذه المواطن اذ الاستدلال لهم صريح المرأة عورة الا اذا وجد اجماع - [00:08:09](#)

ولا اظن ان الاجماع منعقد هنا في هذه المسألة فليراجع الاجماع هل حصل اجماع او نقل الاجماع على ان للمرأة ان تبدي وجهها في الصلاة ام لا؟ يراجع هذا يا رب - [00:08:30](#)

يراجع لانه هنا نقل عن احمد وابي وابو بكر بن عبدالرحمن انها كلها عورة راجع بس الاجماع نعم بين انا قلت كلام هنا مجمل لم يبين في الصلاة او فيما يجزئ في اللباس ايه؟ تقصد التبويب الاتي - [00:08:46](#)

اي نعم جزاك الله خيرا شكر الله لك. بس راجع الاجماع ايضا جزاكم الله خيرا - [00:09:08](#)